بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٩/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب المحامي: أياد إسماعيل محمد وكالة عن موكليه كل من ساكار حمد أمين حمد وهتاف محمود محمد سليم وجمال علي احمد وهوشيار صابر سعيد وصبيحة حمه حمه ويوسف نوري سعدالله و اري كاكه شين صابر وجلال خليل رجب.

خلاصة الطلب:

ورد الى هذه المحكمة الطلب المقدم من المحامي أياد إسماعيل محمد - وكيل المتهمين ساكار حمد أمين حمد وجماعته، وادعى في طلبه أنه بموجب أحكام المادة ٥٣/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) والمادة (٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبغية تحديد محكمة التحقيق المختصة مكانياً بإجراء التحقيق عليه طلب الأوراق التحقيقية من محكمة تحقيق النزاهة في كركوك والتدقيق فيها بموجب اختصاص هذه المحكمة لنقل الأوراق التحقيقية للمتهمين المدرجة أسمائهم في العريضة المقدمة بموجب الاختصاص المكاني للتحقيق في الجريمة المنسوبة الى المتهمين ونقل الأوراق من محكمة تحقيق نزاهة كركوك الى محكمة تحقيق نزاهة إقليم كوردستان العراق كونها محل الجريمة. وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن مقدم الطلب طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٣ طلب الأوراق التحقيقية من محكمة تحقيق النزاهة في كركوك والتدقيق فيها بموجب اختصاص المحكمة لنقل الأوراق التحقيقية للمتهمين مقدمي الطلب بموجب الاختصاص المكاني للتحقيق في الجريمة المنسوبة لهم ونقل الأوراق من محكمة تحقيق نزاهة كركوك الى محكمة تحقيق نزاهة إقليم كوردستان العراق كونها محل الجريمة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بشأن طلب وكيل المتهمين أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يخول المحكمة صلاحية النظر في طلبات المدعي، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من وكيل المتهمين المتضمن (طلب الأوراق التحقيقية من محكمة تحقيق النزاهة في كركوك والتدقيق فيها ونقل الأوراق من محكمة تحقيق نزاهة كركوك الى محكمة تحقيق نزاهة إقليم كوردستان العراق كونها محل الجريمة) لعدم الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/ذي القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566